مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية

اسم المقال: حظر العنف الجنسي ضد النساء في قانون الجرائم الدولية الإماراتي
اسم الكاتب: نوره علي بن يوسف بن حماد، وائل أحمد علام
رابط ثابت: https://political-encyclopedia.org/index.php/library/9861
تاريخ الاسترداد: 2026/11/01 10:38 +03

الموسوعة السياسيّة هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت.
لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع https://political-encyclopedia.org/terms-of-use

تم الحصول على هذا المقال من موقع مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية ورفده في مكتبة الموسوعة السياسيّة مستوفياً شروط حقوق الملكية الفكريّة ومتطلبات رخصة المشاع الإبداعي التي ينضوي المقال تحتها.

جامعة الشارقة
UNIVERSITY OF SHARJAH

مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية

مجلة علمية محكمة



المجلد 22، العدد 3
ربيع أول 1447هـ / سبتمبر 2025م

الترقيم الدولي المعياري للدوريات 2616-6526

https//:doi.org/10.36394/jls.v22.i3.8

حظر العنف الجنسي ضد النساء في قانون الجرائم الدولية الإماراتي

نوره علي بن يوسف بن حماد [1]

وائل أحمد علام[2]

تاريخ الاستلام: 11-03-2024 **تاريخ القبول: 25-06-2024**

ملخص البحث:

تتجلى أهمية هذا البحث في تسليط الضوء على الحماية القانونية للنساء من العنف الجنسي ضمن إطار قانون الجرائم الدولية الإماراتي؛ إذ إن الجرائم الدولية؛ كالإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب والعدوان، تمثل تحديات جسيمة في العصر الحالي لما تسببه من تشريد وتعذيب وفقدان للأرواح. وتعد النساء الفئة الأكثر تضررًا من هذه الجرائم؛ إذ يتعرضن لأشكال متعددة من العنف الجنسي، مثل: الاغتصاب، والاستعباد، والدعارة القسرية، والإجهاض، والاتجار بهن، والعبودية، والأمراض المختلفة، والقتل، والأذى

وتهدف هذه الدراسة إلى استكشاف مدى فعالية القانون الإماراتي في حماية النساء من العنف الجنسي. وتبرز أهمية البحث في تقديم تحليل شامل لهذه الحماية؛ إذ توصلت الدراسة إلى أن النساء يتعرضن لأشكال متعددة من العنف الجنسي في سياق الجرائم الدولية. علاوة على ذلك، تشير الدراسة إلى أن الحماية القانونية للنساء في إطار قانون الجرائم الدولية الإماراتي تقتصر على العنف الجنسي دون مراعاة العنف الجسدي والنفسي. ولهذا، تُطالب الدراسة بضرورة توسيع نطاق الحماية لتشمل جميع أشكال العنف. كما أن الحماية القانونية للنساء من العنف الجنسي في إطار قانون الجرائم الدولية الإماراتي لا تشمل صراحة حماية النساء في أحوال أخرى؛ كالحمل، والنفاس، والرضاعة والتربية، والاعتقال، والأسر. ولهذا، تؤكد الدراسة على أن يكون تفسير وتطبيق المحاكم الإماراتية لأحكام قانون الجرائم الدولية بالاتفاق مع المعاهدات الواجبة التطبيق ومبادئ القانون الدولي وقواعده، بما في ذلك اتفاقيات القانون الدولي الإنساني وذلك وفقا للمادة 31 / 2 من القانون ذاته. وأخيرا، تدعو الدراسة إلى وضع بروتوكول دولي لحماية المرأة من العنف الجنسي وضمان تقديم مرتكبيه إلى العدالة.

الكلمات الدالة: النساء، العنف الجنسي، قانون الجرائم الدولية الإماراتي، القانون الدولي الجنائي، القانون الدولي الإنساني، الجرائم الدولية

(1) كلية القانون - جامعة الشارقة (الشارقة - الإمارات العربية المتحدة)

u21105575@sharjah.ac.ae

(2) كلية القانون - جامعة الشارقة (الشارقة - الإمارات العربية المتحدة)

المقدمة:

لتخفيف المعاناة والحد من الآثار الوخيمة للجرائم الدولية، أصدرت بعض الدول قوانين داخلية للتجريم والعقاب على الجرائم الدولية؛ من بينها الإمارات التي أصدرت القانون الاتحادي رقم (12) لسنة 2017 بشأن الجرائم الدولية (قانون الجرائم الدولية). فيَحظُر هذا القانون، ويُعاقِب على عدد من الجرائم الدولية؛ من بينها جرائم العنف الجنسي ضد النساء.

ويَهدُف قانون الجرائم الدولية الإماراتي إلى توفير الحماية للنساء؛ إذ يكون تأثير هذه الجرائم عليهن خطير، فالنساء يعانين بطريقة مختلفة عن الرجال، فتواجه النساء في أوقات الجرائم الدولية انتهاكات جسيمة: كالتعذيب، والإعدام، والاعتقال، والنقل القسري، وأخذ الرهائن، والتهديد، والترهيب. وبالإضافة إلى ذلك، تواجه النساء الانتهاكات الجنسية؛ كالاغتصاب والدعارة القسرية والاستعباد الجنسي والتطعيم القسري.

مشكلة الدراسة:

تقع النساء غالبا ضحية للعنف الجنسي في سياق الجرائم الدولية؛ كتعرضهم للاغتصاب والقتل والأذى والاستعباد والدعارة القسرية. ويؤثر هذا العنف الجنسي في سلامتهم الصحية والنفسية، وهو ما يتطلب ضرورة تجريم العنف الجنسي ضد النساء، والمعاقبة عليه، في القوانين الوطنية المعنية بالجرائم الدولية؛ بما في ذلك القانون الاتحادي رقم (12) لسنة 2017 بشأن الجرائم الدولية (قانون الجرائم الدولية). ومن ثم، يَهدُف البحث للإجابة عن التساؤلات الآتية:

1. كيف حظر قانون الجرائم الدولية الإماراتي العنف الجنسي ضد النساء؟
2. كيف يُحاكَم الأشخاص المتهمون بارتكاب جرائم العنف الجنسي ضد النساء وفقا لقانون الجرائم الدولية الإماراتي؟
3. إلى أي مدى يُعد قانون الجرائم الدولية الإماراتي فعالاً في حماية النساء من العنف الجنسي الموجه إليهن؟

أهداف الدراسة:

يتمثل الهدف العام للدراسة في التعرف إلى كيفية حظر قانون الجرائم الدولية الإماراتي العنف الجنسي ضد النساء، ويتفرع عن هذا الهدف ما يأتي:

1. تحديد جرائم العنف الجنسي ضد النساء التي حظرها قانون الجرائم الدولية الإماراتي، وكذلك عقوباتها.
2. التعرف إلى كيفية تنظيم قانون الجرائم الدولية الإماراتي محاكمة الأشخاص المتهمين بارتكاب جرائم العنف الجنسي ضد النساء.
3. تقييم فعالية قانون الجرائم الدولية الإماراتي في حماية النساء من العنف الجنسي الموجه إليهن.

نطاق الدراسة:

ستُركز هذه الدراسة فقط على جرائم العنف الجنسي ضد النساء التي حظرها قانون الجرائم الدولية الإماراتي، وكذلك عقوباتها، وستتناول الدراسة أيضا الاتفاقيات والصكوك الدولية ذات الصلة التي توفر الأساس لحماية النساء من العنف الجنسي. في هذا الخصوص، يعد القانون الدولي الجنائي هو القانون الأساسي للنظر فيما إذا كانت المرأة تتمتع بحماية كافية ضد العنف الجنسي أثناء الجرائم الدولية. كذلك، سيتم النظر في اتفاقيات القانون الدولي الإنساني

الدراسات السابقة:

هناك مجموعة من البحوث والدراسات السابقة ذات الصلة بموضوع الدراسة. وتتناول الدراسات جوانب مختلفة من هذا الموضوع، مثل الحماية من العنف الجنسي والتحديات القانونية والشرعية المتعلقة بحقوق النساء خلال النزاعات المسلحة. وتُظهر هذه الدراسات أهمية حماية النساء خلال النزاعات المسلحة من منظورات متعددة، فتوضح الدراسة الأولى أهمية حماية النساء والأطفال في ظل النزاعات المسلحة، وتؤكد على دور القوانين الدولية في تحقيق هذه الحماية وتعزيز السلم والأمن العالميين. وتسلط الدراسة الثانية الضوء على أهمية احترام القوانين الدولية وتوفير الحماية للنساء، بينما تؤكد الدراسة الثالثة على ضرورة الالتزام بالاتفاقيات الدولية ودور المنظمات الدولية في هذا السياق. وتقدم الدراسة الرابعة تحليلًا لمبادئ الشريعة الإسلامية والقوانين الدولية في حماية النساء.

وتبرز هذه الدراسات أهمية التعاون بين القانون الدولي والقانون الداخلي في تحقيق الحماية والعدالة للنساء المتضررات من النزاعات المسلحة، مما يُسهم في فهم أعمق للتحديات والسبل لحماية النساء في هذه الظروف الصعبة

وتتمثل هذه الدراسات في الآتي:

1. دراسة باسل منصور وعصام الأطرش ومريم مصاروة (2019):

حول الحماية الدولية للنساء في أثناء النزاعات المسلحة، وقد أكدت هذه الدراسة على ضرورة حماية النساء والأطفال؛ إذ إنهما من الفئات الأكثر عرضة للانتهاك أثناء النزاعات المسلحة، كما تم التأكيد من خلال نتائج الدراسة على دور القانون الدولي الإنساني في مجال حماية المرأة، والعمل على تعزيز مكانتها في المجتمع ودورها في تحقيق السلم والأمن الدوليين. (منصور، والأطرش، ومصاروة، 2019)

وتختلف دراستنا عن هذه الدراسة في التأكيد على الحماية الخاصة للنساء من آثار النزاعات المسلحة من منظور مقارن بين قانون الجرائم الدولية الإماراتي والقانون الدولي الجنائي والقانون الدولي الإنساني

2. دراسة يوسف سليمان عبد الله داجور (2019):

حول حماية النساء زمن النزاعات المسلحة، وقد تناولت هذه الدراسة مفهوم النزاعات المسلحة وطبيعتها وآثارها السلبية على النساء، وتم الاعتماد على المنهج الوصفي.

وتوصلت هذه الدراسة إلى مجموعة من النتائج أهمها: ضرورة توفير الحماية للنساء أثناء النزاعات المسلحة في ضوء القرارات التي تنادي بها الجمعية العامة للأمم المتحدة ومجلس الأمن، كما ينبغي احترام القانون الدولي الإنساني، والتأكيد على دور المنظمات الدولية مثل اللجنة الدولية للصليب الأحمر في حماية النساء. (داجور، 2019)

وتختلف دراستنا عن هذه الدراسة في التأكيد على حماية النساء كفئة من السكان المدنيين، وكذلك كفئة تتميز بطابع خاص، كما تختلف في عرض صور آثار النزاعات المسلحة التي تتعرض لها النساء وهي الاغتصاب والحمل القسري والإجهاض، وكذلك الاختطاف والاتجار بالنساء والعبودية

3. دراسة قاسم ماضي حمزة (2018):

حول الحماية الدولية لضحايا العنف الجنسي في النزاعات المسلحة، وقد أكدت الدراسة أن جرائم العنف الجنسي تعد من أهم الانتهاكات التي يقع تأثيرها على فئات كثيرة من بينها المرأة والأطفال.

وقد أكدت نتائج الدراسة على أهمية الحفاظ على حقوق الإنسان في الحرية والسلامة الشخصية والجسدية في ضوء الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، كما أكدت الدراسة على

ضـرورة الالتـزام بالاتفاقيـات الدوليـة التابعـة للقانـون الدولـي الإنسـاني، مثـل اتفاقيـات جنيـف الأربعـة والبروتوكولين الإضافييـن لسـنة 1977. (حمـزة، 2018)

وتختلـف دراسـتنا عـن هـذه الدراسـة فـي التأكيـد علـى كيفيـة حمايـة النسـاء أثنـاء النزاعـات المسـلحة مـن منظـور القانـون الإماراتـي للجرائـم الدوليـة

4. دراسة رياض محمود جابر قاسم ونمر محمد أبو عون (2015):

حول حماية النساء والأطفال والشيوخ في النزاعات المسلحة من منظور الشريعة الإسلامية والقانون الدولي الإنساني، وقد تناولت الدراسة استعراض مبادئ القانون الدولي الإنساني وأحكام الشريعة الإسلامية التي سبقت القوانين الوضعية في رعاية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة.

كمـا تـم التأكيـد مـن خلال نتائـج الدراسـة علـى ضـرورة الالتـزام بحمايـة المدنييـن وخاصـةً فئـات الأطفـال والنسـاء، وهـو الأمـر الـذي يعكـس مبـادئ الإنسـانية. (قاسـم، وأبـو عـون، 2015)

وتختلـف دراسـتنا عـن هـذه الدراسـة فـي التركيـز علـى فئـة النسـاء دون غيرهـا مـن فئـات المدنييـن، مـع التعمـق فـي عـرض صـور جرائـم الاعتـداء علـى النسـاء أثنـاء النزاعـات المسـلحة

منهج الدراسة:

تعتمد الدراسة على ما يأتي:

- المنهـج الوصفـي: للتعـرف علـى الحمايـة المقـررة للنسـاء مـن العنـف الجنسـي فـي نصـوص قانـون الجرائـم الدوليـة الإماراتـي.
- المنهـج الاسـتقرائي: بهـدف فهـم وتحليـل حظـر العنـف الجنسـي ضـد النسـاء فـي قانـون الجرائـم الدوليـة الإماراتـي، وتحليـل أدوار القوانيـن (قانـون الجرائـم الدوليـة الإماراتـي والقانـون الدولـي الجنائـي والقانـون الدولـي الإنسـاني) فـي تقديـم الحمايـة لحقوق النسـاء. ومـن ثـم، الوصـول إلـى نظـرة شـاملة للتشـريعات والاتفاقيـات الدوليـة ذات الصلـة
- المنهـج المقـارن: للموازنـة بيـن الآليـات الدوليـة لحمايـة النسـاء مـن آثـار العنف الجنسـي فـي كل مـن: قانـون الجرائـم الدوليـة الإماراتـي، والقانـون الدولـي الجنائـي، والقانـون الدولـي الإنسـاني.

خطة الدراسة

مبحث تمهيدي: تعريفات عامة

المطلب الأول: التعريف بالعنف الجنسي ضد النساء.

المطلب الثاني: التعريف بقانون الجرائم الدولية الإماراتي.

المبحث الأول: جرائم العنف الجنسي في قانون الجرائم الدولية الإماراتي

المطلب الأول: العنف الجنسي ضد النساء كجريمة إبادة جماعية.

المطلب الثاني: العنف الجنسي ضد النساء كجريمة ضد الإنسانية.

المطلب الثالث: العنف الجنسي ضد النساء كجريمة حرب.

المبحث الثاني: محاكمة الأشخاص المتهمين بارتكاب العنف الجنسي ضد النساء

المطلب الأول: المسؤولية الجنائية الدولية عن جرائم العنف الجنسي ضد النساء.

المطلب الثاني: اختصاص المحاكم الإماراتية بالنظر في جرائم العنف الجنسي ضد النساء.

مبحث تمهيدي: تعريفات عامة

قبل الخوض في بيان كيفية حظر قانون الجرائم الدولية الإماراتي للعنف الجنسي ضد النساء، نُعرِّف بداية العنف الجنسي ضد النساء (المطلب الأول)، وكذلك قانون الجرائم الدولية الإماراتي (المطلب الثاني)

المطلب الأول: التعريف بالعنف الجنسي ضد النساء

اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام 1993 الإعلان بشأن القضاء على العنف ضد المرأة، ووفقا للمادة الأولى منه، يعني تعبير العنف ضد المرأة: أي فعل عنيف تدفع إليه عصبية الجنس ويترتب عليه، أو يرجح أن يترتب عليه، أذى أو معاناة للمرأة، سواء من الناحية الجسمانية أو الجنسية أو النفسية بما في ذلك التهديد بأفعال من هذا القبيل أو القسر أو الحرمان التعسفي من الحرية، سواء حدث ذلك في الحياة العامة أو الخاصة. (قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 48 / 104 في 20 ديسمبر 1993 بشأن القضاء على العنف ضد المرأة)

فالعنف الموجه للمرأة قد يكون عنفا جنسيا أو جسديا أو نفسيا. ويُقصَد بالعنف الجنسي ضد النساء العنف المرتكب ضد امرأة بسبب جنسها (أي كونها أنثى)، فتُجبَر المرأة على القيام بأمور ضد إرادتها من خلال الإكراه أو التهديد أو الضغط؛ كالاغتصاب والتحرش الجنسي واللفظي والاعتداء على مناطقهم التناسلية

وعلى الرغم من أن العنف الجنسي أو العنف القائم على نوع الجنس يمكن أن يكون موجها لأي شخص في المجتمع؛ فيمكن أن يوجه للأطفال والرجال والنساء، إلا أن النساء والفتيات أكثر عرضة للعنف الجنسي، بغض النظر عن دوافع مرتكب الجريمة

والعنف الجنسي ضد النساء هو سلوك وحشي يُستَخدم في الجرائم الدولية كوسيلة فعالة لإذلال وإضعاف الخصوم، وتترتب عليه تأثيرات نفسية واجتماعية قد تستمر مدى الحياة

فتتعرض النساء للكثير من أشكال العنف الجنسي أثناء الجرائم الدولية، وترجع أسباب ذلك إلى أسباب عديدة؛ منها:

- لإشباع الرغبة الجنسية للأشخاص المباشرين للعنف الجنسي.
- للانتقام من الخصوم والأعداء.
- للتطهير العرقي.

- كوسيلة في الحرب أو النزاع المسلح، لدفع الخصم للاستسلام، أو لإضعافه.
- للإرهاب والتعذيب والحصول على المعلومات من النساء أو من ذويهن. (أبو حميرة، 2020، ص 136 - 141).

وتوجد مجموعة آثار للعنف الجنسي على النساء في الجرائم الدولية، من ذلك:

1. التأثيرات النفسية والعاطفية والاجتماعية المدمرة للنساء؛ كإصابتهن بالاكتئاب والصدمة وفقدان الثقة بالنفس والميل إلى الانعزال الاجتماعي.
2. المشاكل الصحية؛ كالإصابة بالأمراض الجنسية والعقم، واللجوء للإجهاض، وصعوبة ممارسة العلاقات الجنسية.
3. القتل أو النفي من قِبل الأسرة، حتى وإن كانوا ضحايا.
4. الاستبعاد من الحياة العامة في المجتمع، أو الاضطهاد، أو فقدان المكانة الاجتماعية، على أساس أن النساء الضحايا شوهوا سمعة العائلة أو القبيلة.
5. النزوح الداخلي، أو اللجوء الخارجي، للهروب من المكان الذي حدث فيه العنف الجنسي.
6. زيادة معدل الوفيات داخل النساء. (زايد، 2023، ص 580 - 585)

المطلب الثاني: التعريف بقانون الجرائم الدولية الإماراتي

يعد قانون العقوبات الإماراتي أحد الركائز الأساسية في النظام القانوني للدولة لمواجهة جرائم العنف الجنسي ضد النساء. فقد حرص المشرّع الإماراتي في قانون العقوبات وفقًا لأحدث التعديلات التي جاءت بالمرسوم بقانون اتحادي رقم (4) لسنة 2019 على تعزيز الحماية القانونية للمرأة، وتغليظ العقوبات على الجرائم المتعلقة بالعنف الجنسي ضد النساء؛ كجرائم الاغتصاب والتحرش الجنسي. فخصص قانون العقوبات الإماراتي في الكتاب الثاني (الجرائم وعقوباتها)، الباب السابع - الفصل الخامس - لهذا النوع من الجرائم تحت اسم الجرائم الواقعة على العرض (المواد 354 - 370). فتنص المادة 354 على أنه: يُعاقب بالإعدام كل شخص استخدم الإكراه في مواقعة أنثى. وتنص المادة 356 على أنه: يُعاقب على جريمة هتك العرض بالرضا بالحبس مدة لا تقل عن سنة. وتنص المادة 358 على أنه: يُعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة من ارتكب فعلاً مخلاً بالحياء مع أنثى أو صبي لم يتجاوز الخامسة عشرة من عمره ولو في غير علانية. وتنص المادة 359 على أنه: يُعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على عشرة آلاف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين مَن تعرض لأنثى على وجه يخدش حياءها بالقول أو الفعل في طريق عام أو مكان مطروق. كما يُعاقب بذات

العقوبة كل رجل تنكر بزي امرأة أو دخل متنكراً مكاناً خاصاً بالنساء أو محظوراً دخوله آنذاك لغير النساء، فإذا ارتكب الرجل جريمة في هذه الحالة عد ذلك ظرفاً مشدداً. وتُعاقب المادة 359 مكرر على التحرش الجنسي

وتعد الإمارات من الدول الفاعلة في المجتمع الدولي، وهي عضو في هذا المجتمع الذي له قيم ومصالح أساسية مشتركة يُعَدُّ الاعتداء عليها جريمة دولية تُوجب تحرك الضمير العالمي لمواجهتها. وتنطوي الجريمة الدولية على درجة عالية من الخطورة والجسامة، مع الأخذ بعين الاعتبار أنه لا يوجد تعريف للجريمة الدولية في معاهدة دولية

ولمواجهة الجرائم الدولية، ومنع مرتكبيها من الإفلات من العقاب، أصدرت الإمارات القانون الاتحادي رقم (12) لسنة 2017 بشأن الجرائم الدولية (قانون الجرائم الدولية) لتكون أول دولة عربية تصدر قانونا خاصا بالجرائم الدولية. وينص القانون على عقوبات رادعة تتمثل في الإعدام والسجن المؤبد والسجن المؤقت؛ إذ نص القانون على الحد الأدنى والأقصى لكل عقوبة من العقوبات المقررة فيه

وبالإضافة إلى مواجهة الجرائم الدولية، ومنع مرتكبيها من الإفلات من العقاب، يمكن القول بأن هناك أسبابا أخرى دفعت لإصدار القانون؛ منها المواءمة بين النظام القانوني الداخلي والاتفاقيات والمعاهدات المنضمة لها الدولة، والتأكيد على اختصاص المحاكم الإماراتية وأهليتها للنظر في الجرائم الدولية، ومن ثم، فإن الدولة قادرة وراغبة في محاكمة المتهمين بارتكاب هذه الجرائم، ومن ثم، قطع الطريق على أي اختصاص قضائي آخر

وقد تأثر قانون الجرائم الدولية بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية من حيث صياغة المواد. كذلك، اعتبر قانون الجرائم الدولية النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية من مصادر تفسيره وتطبيقه؛ فنصت المادة 31 / 1 من القانون على أنه: حيثما يكون ذلك مناسبا، تستعين المحكمة المختصة في تفسير وتطبيق أحكام هذا المرسوم بقانون بنظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وأركان الجرائم المعتمدة لدى المحكمة، وتعديلاتهما النافذة في وقت ارتكاب الجريمة. وتجدر الإشارة إلى أن الإمارات وقعت على نظام روما في 27 نوفمبر 2000، ولم تُصادق عليه؛ ومن ثم، لا تعني الإحالة للمحكمة الجنائية الدولية في القانون، انضمام الإمارات لها، فقد نصت المادة 45 من قانون الجرائم الدولية على أنه: لا يوجد في هذا المرسوم بقانون أي نص يجوز تفسيره أو تأويله على أنه تصديق أو انضمام لأية اتفاقية أو معاهدة لم تكن الدولة قد صادقت أو انضمت إليها أصلا وفقًا لإجراءاتها الدستورية والتشريعية

ومن الأهمية الإشارة إلى أنه لا تقتصر الآثار الوخيمة للعنف ضد النساء على العنف الجنسي فحسب، وإنما تتعرض النساء لأشكال متعددة من العنف والانتهاكات في سياق الجرائم الدولية. فتواجه النساء في أوقات الجرائم الدولية، انتهاكات جسيمة: كالتعذيب، والإعدام، والاعتقالات التعسفية، والنقل القسري، وأخذ الرهائن، والتهديد، والترهيب. وبالإضافة إلى ذلك، تتعرض النساء إلى الانتهاكات الجنسية كالاغتصاب والدعارة القسرية والاستعباد الجنسي والتطعيم القسري. وعلى وجه الخصوص، تُعاني النساء الحوامل والأمهات المرضعات وأمهات الأطفال الصغار. كذلك، فإنه عند حدوث الجرائم الدولية، تُشَكِّل النساء النسبة الأكبر من اللاجئين والنازحين، سواء بمفردهم أم مع أطفالهم. ويتغير الوضع الاجتماعي للمرأة لتُصبح المسؤولة عن رعاية الأطفال والمسنين. وبسبب العنف الجنسي، تواجه النساء صعوبات اقتصادية واجتماعية. وخلاصة الأمر أن العنف ضد المرأة في سياق الجرائم الدولية له آثار متعددة الجوانب، وله تأثير كبير على حياة النساء، لا يقتصر على العنف الجنسي.

ويُركز القانون على العنف الجنسي؛ فالحماية القانونية للنساء في إطار القانون الإماراتي للجرائم الدولية تقتصر على العنف الجنسي دون مراعاة العنف الجسدي والنفسي. ولهذا، تُطالب الدراسة بضرورة توسيع نطاق الحماية ليشمل جميع أشكال العنف. فالتركيز على العنف الجنسي وحده لا يفيد الحماية الفعالة للنساء أثناء الجرائم الدولية

المبحث الأول: جرائم العنف الجنسي في قانون الجرائم الدولية الإماراتي

أشارت المادة الأولى من قانون الجرائم الدولية إلى الجرائم الأساسية الآتية: جريمة الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب، وجريمة العدوان. وقد يُشَكِّل العنف الجنسي جريمة إبادة جماعية (المطلب الأول)، وجريمة ضد الإنسانية (المطلب الثاني)، وجريمة حرب (المطلب الثالث)، إحداها، أو جميعها في ذات الوقت؛ وهو ما نعرض له تباعا

المطلب الأول: العنف الجنسي ضد النساء كجريمة إبادة جماعية

نص قانون الجرائم الدولية على أنه: يُعاقب بالإعدام أو السجن المؤبد كل من ارتكب أيا من الأفعال التالية بقصد إهلاك جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية بصفتها هذه، إهلاكاً كلياً أو جزئياً، متى كان الفعل مرتكباً في سياق نمط أفعال مماثلة وواضحة وموجهة ضد تلك الجماعة أو أن يكون من شأن الفعل أن يحدث في حد ذاته ذلك الإهلاك: 1 - قتل أفراد الجماعة. 2 - إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة. 3 - إخضاع الجماعة عمداً لأحوال معيشية يقصد بها إهلاكها الفعلي كليا أو جزئيا. -4 فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة. 5 - نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى. (المادة 2 من المرسوم بقانون اتحادي رقم (12) لسنة 2017 بشأن الجرائم الدولية) وقد جاء تعريف

الإبـادة فـي هـذه المـادة علـى غـرار المـادة 6 مـن النظـام الأساسـي للمحكمـة الجنائيـة الدوليـة والتـي بدورهـا مقتبسـة مـن المـادة 2 مـن اتفاقيـة منـع جريمـة الإبـادة الجماعيـة والمعاقبـة عليهـا (9 ديسـمبر 1948) التـي انضمـت لهـا دولـة الإمـارات العربيـة المتحـدة - دون إبـداء تحفظـات - بالمرسـم الاتحـادي رقـم (99) لسـنة 2005.

ونظـرا لأنـه ينتـج عـن العنـف الجنسـي ضـد النسـاء إلحـاق ضـرر جسـدي أو عقلـي جسـيم بالنسـاء مـن أعضـاء الجماعـة، كمـا قـد ينتـج عـن العنـف الجنسـي العقـم، ومـن ثـم، منـع الإنجـاب داخـل الجماعـة، فـإن العنـف الجنسـي ضـد النسـاء يُشَـكِّل جريمـة إبـادة جماعيـة إذا تحقـق ركنـا الجريمـة الآتييـن:

1. الركـن المـادي (الفعـل المكـوِّن للإبـادة)؛ أي العنـف الجنسـي (كالاغتصـاب أو الإجهاض أو التحـرش أو التعقيـم القسـري أو غيـره) الـذي يُلحـق ضـررا جسـديا أو عقليـا جسـيما بالنسـاء الأعضـاء فـي جماعـة معينـة حيـث يهـدف المهاجمون تدمير سـلامتهن الجسـدية والعقليـة. كذلـك، تشـكل أفعـال مثـل تشـويه الأعضـاء التناسـلية الأنثويـة أو الإخصـاب القسـري جريمـة إبـادة جماعيـة؛ إذ يهـدف المهاجمـون إلـى تدميـر جماعة عرقيـة أو إثنية أو قوميـة أو دينيـة، كليًـا أو جزئيًـا. ففـي الإبـادة الجماعيـة تصبـح النسـاء أهدافًـا حقيقيـة لأولئـك الذيـن يسـعون إلـى تدميـر جماعـة مـا، أو القضـاء عليهـا جزئيا؛ وذلك لأن النسـاء يمثلـن مسـتقبل الجماعـة التـي ينتميـن إليها. وقد نص القانـون على أربـع جماعات؛ وهي: القوميـة، والإثنيـة، والعنصريـة، والدينيـة لأنهـا الأكثـر عرضـة للإبادة.

2. الركـن المعنـوي (النيـة فـي الإبـادة الجماعيـة)؛ أي تكـون النيـة مـن العنـف الجنسـي التدميـر الكلـي أو الجزئـي لجماعـة قوميـة أو إثنيـة أو عنصريـة أو دينيـة، بصفتهـا هـذه. ويُتطلـب قَصـد عـام وهـو العلـم والإرادة، وقَصـد خـاص وهـو نيـة القضـاء علـى جماعـة أو عـرق معيـن. فـإذا لـم يتوافـر القَصـد الخـاص لا تقـوم الجريمـة.

وقـد اعتبـرت المحكمـة الجنائيـة الدوليـة لروانـدا الاغتصـاب وسـيلة لاقتـراف الإبـادة الجماعيـة. ومـن ثـم عرفـت الاغتصـاب لتكـون بذلـك أول محكمـة دوليـة تُصـدِر أحكامـا تتعلـق بالإبـادة الجماعيـة، وأول محكمـة دوليـة تُعـرِّف الاغتصـاب. (ليندسـي، 2009، ص 66)

ووفقـا لقانـون الجرائـم الدوليـة، تكـون العقوبـة الإعـدام أو السـجن المؤبـد لمرتكبـي العنـف الجنسـي ضـد النسـاء المعتبـر كجريمـة إبـادة جماعيـة. أمـا مـن حـرض مباشـرة وعلانيـة علـى ارتكابهـا، فيُعاقـب بالعقوبـة المقـررة للشـروع فـي الجريمـة التـي حـرض عليهـا إذا لـم ينتـج عـن التحريـض أثـر. (المـادة 3 مـن المرسـوم بقانـون اتحـادي رقـم (12) لسـنة 2017 بشـأن الجرائـم الدوليـة). ولا شـك أنـه تُعـد هـذه العقوبـات رادعـة ومناسـبة لوحشـية وبشـاعة جرائـم العنـف الجنسـي ضـد النسـاء

المطلب الثاني: العنف الجنسي ضد النساء كجريمة ضد الإنسانية

يَحظُـر قانـون الجرائـم الدوليـة الجرائـم ضـد الإنسـانية التـي يُقصـد بهـا اِرتِـكَاب أفعَـال إجراميـة واسـعة النطـاق وممنهجـة ضـد السـكان المدنييـن؛ كالقتـل العمـد، والإبـادة، والاسـترقاق، وإبعـاد السـكان أو النقـل القسـري للسـكان، والتعذيـب، والاختفـاء القسـري للأشـخاص، والفصـل العنصـري، متـى ارتُكِبَ فـي إطـار هجـوم واسـع النطـاق أو منهجـي مُوَجَّـه ضـد أيـة مجموعـة مـن السـكان المدنييـن، وعـن علـم بالهجـوم

وتتضمـن الجرائـم ضـد الإنسـانية الاغتصـاب والاسـتعباد الجنسـي والإكـراه علـى البغـاء، والحمـل القسـري، والتعقيـم القسـري، وأي شـكل آخـر مـن أشـكال العنـف الجنسـي علـى مثـل هـذه الدرجـة مـن الخطـورة. فقـد نـص قانـون الجرائـم الدوليـة علـى أنـه يعاقـب بالإعـدام أو السـجن المؤبـد كل مـن ارتكـب الأفعـال التاليـة متـى أُرتكبـت فـي إطـار هجـوم واسـع النطـاق أو منهجـي، موجـه ضـد أي مجموعـة مـن السـكان المدنييـن، وعـن علـم بالهجـوم: الاغتصـاب، أو الاسـتعباد الجنسـي، أو الإكـراه علـى البغـاء، أو التعقيـم القسـري، أو الحمـل القسـري، أو أي شـكل آخـر مـن أشـكال العنـف الجنسـي علـى مثـل هـذه الدرجـة مـن الخطـورة. ويُقصَـد بالحمـل القسـري: إكـراه المـرأة علـى الحمـل قسـرا وعلـى الـولادة غيـر المشـروعة بقصـد التأثيـر علـى التكويـن العرقـي لأيـة مجموعـة مـن السـكان أو بقصـد ارتـكاب انتهـاكات خطيـرة أخـرى للقانـون الدولـي. (المـادة 5 / 3 مـن المرسـوم بقانـون اتحـادي رقـم (12) لسـنة 2017 بشـأن الجرائـم الدوليـة)

ووفقـا لقانـون الجرائـم الدوليـة، تعنـى عبـارة هجـوم موجـه ضـد أي مجموعـة مـن السـكان المدنييـن النهـج السـلوكي الـذي يتضمـن الارتـكاب المتكـرر للأفعـال المشـار إليهـا ... ضـد أيـة مجموعـة مـن السـكان المدنييـن، عـملا بسياسـة دولـة أو منظمـة تقضـى بارتـكاب هـذا الهجـوم، أو تعزيـزا لهـذه السياسـة. (المـادة 4 مـن المرسـوم بقانـون اتحـادي رقـم (12) لسـنة 2017 بشـأن الجرائـم الدوليـة) أي لا بُـد أن يكـون اِرتِـكَاب الأفعَـال المحظـورة فـي إطـار خطـة مدروسـة وممنهجـة وواسـعة النطـاق ضـد مدنييـن، فهنـاك شـرطان:

1. ارتِـكَاب فعـل محظـور (كالاغتصـاب أو الاسـتعباد الجنسـي أو الإكـراه علـى البغـاء، أو الحمـل القسـري، أو التعقيـم القسـري) يُشَـكِّل جريمـة،
2. أن يكـون اِرتِـكَاب هـذا الفعـل المحظـور فـي إطـار هجـوم واسـع النطـاق ممنهـج مُوَجَّـه ضـد أي مجموعـة مـن السـكان المدنييـن، وعـن علـم بالهجـوم.

وقـد نظـرت المحكمـة الجنائيـة الدوليـة ليوغوسلافيـا السـابقة والمحكمـة الجنائيـة الدوليـة لروانـدا فـي العنـف الجنسـي كجرائـم ضـد الإنسـانية

ففي إطار هجوم واسع النطاق ممنهج مُوَجَّه ضد أي مجموعة من السكان المدنيين يحدث العنف الجنسي ضد النساء بأشكال متنوعة؛ ففي بعض الأحيان تتعرض النساء للاعتداء الجنسي في الأماكن العامة لإثبات عدم قدرة الرجال من جماعتهن على حمايتهن، وفي بعض الأحيان يتم اختطاف النساء والفتيات ويجري اغتصابهن بشكل متكرر. وفي أحيان أخرى، تُغتَصب النساء ثم يُقتلن. وفي أحيان أخرى، تُعتقل النساء ويوضعن في السجن حيث يتم اغتصابهن بشكل متكرر. وهذه الأعمال الهمجية تحدث بشكل مستمر ومنهجي.

كذلك، يعد اضطهاد جماعة أو مجموعة محددة من السكان حرمانا متعمدا وشديدا من الحقوق الأساسية لأسباب تتعلق بنوع الجنس ذكرا أو أنثى جريمة ضد الإنسانية؛ فقد نص قانون الجرائم الدولية على أنه يُعاقب بالسجن المؤبد أو المؤقت كل من ارتكب أيا من الأفعال التالية متى أُرتكبت في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي، موجه ضد أي مجموعة من السكان المدنيين، وعن علم بالهجوم: الاضطهاد بحرمان أية جماعة محددة أو مجموعة محددة من السكان حرمانا متعمدا وشديدا من الحقوق الأساسية بما يخالف القانون الدولي، بسبب هوية الجماعة أو المجموعة السياسية أو العرقية أو القومية أو الإثنية أو الثقافية أو الدينية، أو متعلقة بنوع الجنس ذكرا أو أنثى، أو لأسباب أخرى من المسلم عالميا بأن القانون الدولي لا يجيزها، وذلك فيما يتصل بأي فعل مشار إليه هذا الفرع أو أي جريمة أخرى منصوص عليها في هذا القانون. (المادة 6 / 5 من المرسوم بقانون اتحادي رقم (12) لسنة 2017 بشأن الجرائم الدولية) وهذا النص على غرار المادة 7 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

كذلك، فإن الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي يمكن أن يشكل تعذيباً. كما أن الاغتصاب المنهجي والواسع النطاق للنساء هو عبودية، ويشكل جريمة ضد الإنسانية. وقد خلصت المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة إلى أن بعض أشكال العنف الجنسي، مثل التعري القسري في الأماكن العامة، تشكل اعتداءً على الكرامة الشخصية. (زايد، 2023، ص 602)

المطلب الثالث: العنف الجنسي ضد النساء كجريمة حرب

العنف الجنسي ضد المرأة شر لا مفر منه في النزاعات المسلحة. فالاعتداء الجنسي على النساء في زمن الحرب يعتبر سلاح حرب، ويعد ما حدث في البوسنة والهرسك مثالا صارخا على اغتصاب النساء كوسيلة من وسائل الحرب. كذلك، تعرض الآلاف من النساء للاغتصاب في رواندا عام 1994.

ويتخذ العنف الجنسي ضد النساء أثناء النزاعات المسلحة أشكالاً متعددة؛ كالاغتصاب، والاعتداء الجنسي، والتشويه الجنسي، والإذلال الجنسي، والتجارب الطبية على الأعضاء الجنسية والإنجابية، والإجهاض القسري، والتعقيم القسري، والدعارة القسرية، والزواج القسري، والعبودية، ومطالبة المرأة بإنجاب المزيد من الأطفال ليحلوا محل الأطفال المفقودين مما يجعل النساء أكثر عرضة للخطر. ولا تقتصر ممارسة العنف الجنسي على النزاعات المسلحة الدولية، بل تُمارَس أيضا أثناء النزاعات المسلحة الداخلية؛ فتَستخدم الجماعات المسلحة الاغتصاب والاعتداء الجنسي ضد النساء كشكل من أشكال الانتقام. ويعد الحمل القسري والأمومة في النزاعات المسلحة ممارسة عنيفة أخرى حيث تحمل المرأة نتيجة لاغتصابها، وتترك لتحمل، ثم تُجهَض، بهدف إذلالها، ففي يوغوسلافيا السابقة، تم فرض الحمل نتيجة الاغتصاب كاستراتيجية صربية، فأُجبرت بعض ضحايا الاغتصاب على إنجاب أطفال غير شرعيين من الجناة

وقد نص قانون الجرائم الدولية على أنه: يُعاقب بالإعدام أو بالسجن المؤبد كل من قتل عمدا شخصا مشمولاً بالحماية وكان ذلك في سياق نزاع مسلح دولي أو غير دولي ومرتبط به.. (المادة 14 من المرسوم بقانون اتحادي رقم (12) لسنة 2017 بشأن الجرائم الدولية) ونص قانون الجرائم الدولية على أنه: يُعاقب بالسجن المؤبد أو المؤقت كل من اعتدى على كرامة الأشخاص المشمولين بالحماية، وبخاصة المعاملة المهينة والحاطّة بالكرامة وكان ذلك في سياق نزاع مسلح غير دولي ومرتبط به. (المادة 24 من المرسوم بقانون اتحادي رقم (12) لسنة 2017 بشأن الجرائم الدولية) والنساء من الأشخاص المشمولين بالحماية أثناء النزاعات المسلحة، ولذلك، فإن هذا النصين يسريان عليهن

ونص قانون الجرائم الدولية على أنه: يُعاقب بالإعدام أو بالسجن المؤبد كل من ارتكب أيا من الأفعال التالية في سياق نزاع مسلح دولي أو غير دولي ومرتبط به: 1 - إخضاع الأشخاص الموجودين تحت سلطة طرف معاد للتشويه البدني أو لأي نوع من التجارب الطبية أو العلمية التي لا تبررها المعالجة الطبية أو معالجة الأسنان أو المعالجة في المستشفى للشخص المعني والتي لا تجري لصالحه وتتسبب في وفاة ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص أو في تعريض صحتهم لخطر شديد. 2 - الاغتصاب أو الاستعباد الجنسي

أو الإكراه على البغاء أو الحمل القسري كما هو معرف في المادة (5) من هذا المرسوم بقانون أو التعقيم القسري، أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي يشكل أيضا انتهاكا خطيرا لاتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949. (المادة 15 من المرسوم بقانون اتحادي رقم (12) لسنة 2017 بشأن الجرائم الدولية) ويُجرِّم هذا النص بصراحة كافة أشكال العنف الجنسي، ويفرض لذلك عقوبة رادعة (الإعدام أو السجن المؤبد)

وينص قانون الجرائم الدولية على أنه: حيثما يكون ذلك مناسبا، تستعين المحكمة المختصة في تفسير وتطبيق أحكام هذا المرسوم بقانون بالمعاهدات الواجبة التطبيق ومبادئ القانون الدولي وقواعده، بما في ذلك المبادئ المقررة في القانون الدولي للمنازعات المسلحة. (المادة 31 / 2 من المرسوم بقانون اتحادي رقم (12) لسنة 2017 بشأن الجرائم الدولية) ومن ثم، تطُبِّق المحاكم الإماراتية الأمور الثلاثة الآتية:

أولا- المعاهدات الواجبة التطبيق؛ فتسري الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلَّحة، وهذا الأمر أوضَحته محكمة العدل الدولية؛ إذ ذكرت رأت المحكمة أن اتفاقية لحقوق الإنسان لا تتوقف في أوقات الحروب. (Legality of the Threat or Use of Nuclear Weapons, Advisory Opinion of 8 July 1996, p. 240,) وعلى ذلك، فإن اتفاقيات حقوق الإنسان المرتبطة بها الإمارات تستمر في التطبيق، ويلتزم القاضي بها عند تفسيره وتطبيقه قانون الجرائم الدولية.

ثانيا- مبادئ القانون الدولي وقواعده؛ فهذه المبادئ مُلزِمَة لكافة الدول (المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية)، وتلتزم بها أيضا المنظمات الدولية. ولذلك، تلتزم بها الإمارات كدولة عضو في المجتمع الدولي، وتلتزم بها أيضا لا سيما وأن الإمارات مرتبطة بمنظمات دولية عديدة؛ من ذلك منظمة التعاون الإسلامي. وقد نص إعلان القاهرة لمنظمة التعاون الإسلامي لحقوق الإنسان (2021) على أنه: تطبق قواعد القانون الدولي الإنساني في جميع حالات الحرب والنزاعات المسلحة من أجل حماية حقوق الجميع، بما في ذلك ... النساء. (المادة 23 / أ) وقد كان ينص إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام (1990) على أنه: في حالة استخدام القوة أو المنازعات المسلَّحة، لا يجوز قتل من لا مُشَارَكَة لهم في القِتَال ... كالمرأة. (المادة 3 / أ). ففي الإسلام؛ النساء لا يجوز قتلهم، بشرط ألا تشترك في القِتَال. فقد أوصى أبو بكر قائد الجند بألا يقتُل امرأة. (الشوكاني، نيلُ الأوْطَار، ج 7، ص 263). وقد رَوى أحد الصحابة: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَزْوَةٍ فَرَأَى النَّاسَ مُجْتَمِعِينَ عَلَى شَيْءٍ فَبَعَثَ رَجُلًا فَقَالَ انْظُرْ عَلَامَ اجْتَمَعَ هَؤُلَاءِ فَجَاءَ فَقَالَ عَلَى امْرَأَةٍ قَتِيلٍ فَقَالَ مَا كَانَتْ هَذِهِ لِتُقَاتِلَ قَالَ وَعَلَى الْمُقَدِّمَةِ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ فَبَعَثَ رَجُلًا فَقَالَ قُلْ لِخَالِدٍ لَا يَقْتُلَنَّ امْرَأَةً وَلَا عَسِيفًا. (سنن أبي داود، كِتَاب الجهاد، بَاب فِي قتل النساء، رقم الحديث 2662، الجزء 3، ص 288 - 289). أي أن المرأة المقتولة لم تكن تحارب، ومن ثم، لا يجوز قتلها. يذكر

الماوردي: وَلَا يَجُوزُ قَتْلُ النِّسَاءِ ... فِي حَرْبٍ وَلَا فِي غَيْرِهَا مَا لَمْ يُقَاتِلُوا؛ لِنَهْيِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَنْ قَتْلِهِمْ. ... فَإِنْ قَاتَلَ النِّسَاءُ ... قُوتِلُوا وَقُتِلُوا مُقْبِلِينَ وَلَا يُقْتَلُوا مُدْبِرِينَ. وَإِذَا تَتَرَّسُوا فِي الْحَرْبِ بِنِسَائِهِمْ وَأَطْفَالِهِمْ عِنْدَ قَتْلِهِمْ يَتَوَقَّى قَتْلُ النِّسَاءِ وَالْأَطْفَالِ، فَإِنْ لَمْ يُوصَلْ إلَى قَتْلِهِمْ إلَّا بِقَتْلِ النِّسَاءِ وَالْأَطْفَالِ جَازَ. (الماوردي، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، ص 51) فلا يصح قتل النساء، إلا إذا اشتركوا في القتال. وتَجدُر الإشارة إلى أن المادة السابعة من الدستور الإماراتي تنص على أن الإسلام هو الدين الرسمي للاتحاد، والشريعة الإسلامية مصدر رئيسي للتشريع فيه. ولهذا، فإن قواعد القتال في الإسلام، والتي تحظر الاعتداء على النساء، تكون مُلزِمَة للدولة.

ثالثا- المبادئ المقررة في القانون الدولي للمنازعات المسلحة؛ فقد انضمت الإمارات لاتفاقيات جنيف الأربع بالمرسوم الاتحادي رقم 103 لسنة 1982. وكذلك، انضمت الإمارات للبرتوكولين الإضافيين.

فتُقرر الاتفاقية الرابعة والبرتوكول الأول حماية خاصة للنساء تتأسس - بصفة أساسية - على جنسهن، ويعتبران بوضوح الاغتصاب والدعارة القسرية والاعتداء غير اللائق جرائم خطيرة. والغرض من ذلك هو الحفاظ على حياء وشرف المرأة. (Muhammadamin، 2020، ص 69 - 78)

فقد نصت اتفاقية جنيف الرابعة على أنه: وتجب حماية النساء بصفة خاصة ضد أي اعتداء على شرفهن، ولاسيما ضد الاغتصاب، والإكراه على الدعارة وأي هتك لحرمتهن. (المادة 27 / 2 من اتفاقية جنيف الرابعة) ونصت كذلك على أنه: للأشخاص المحميين في جميع الأحوال حق الاحترام لأشخاصهم وشرفهم وحقوقهم العائلية وعقائدهم الدينية وعاداتهم وتقاليدهم. ويجب معاملتهم في جميع الأوقات معاملة إنسانية، وحمايتهم بشكل خاص ضد جميع أعمال العنف أو التهديد، وضد السباب وفضول الجماهير. (المادة 27 / 1 من اتفاقية جنيف الرابعة) ومع مراعاة الأحكام المتعلقة بالحالة الصحية والسن والجنس، يعامل جميع الأشخاص المحميين بواسطة طرف النزاع الذي يخضعون لسلطته، بنفس الاعتبار دون أي تمييز ضار على أساس العنصر أو الدين أو الآراء السياسية. على أن لأطراف النزاع أن تتخذ إزاء الأشخاص المحميين تدابير المراقبة أو الأمن التي تكون ضرورية بسبب الحرب. (المادة 27 / 3 من اتفاقية جنيف الرابعة)

ونص البرتوكول الإضافي الأول على أنه: يجب أن تكون النساء موضع احترام خاص، وأن يتمتعن بالحماية، ولا سيما ضد الاغتصاب والإكراه على الدعارة، وضد أية صورة أخرى من صور خدش الحياء. (المادة 76 / 1 من البرتوكول الإضافي الأول) وبالتالي، يشير البروتوكول صراحةً إلى أشكال محددة من العنف الجنسي وينص على حماية أوسع

للمرأة من خلال جعل المرأة موضع احترام خاص. كما ينص البرتوكول على التزام عام بالمعاملة الإنسانية، وهو ما يشمل حينئذٍ حظر العنف الجنسي. (المادة 75 / 1 من البرتوكول الإضافي الأول) ويَحظُر البرتوكول الأول ممارسة العنف إزاء حياة الأشخاص أو صحتهم أو سلامتهم البدنية أو العقلية وبوجه خاص أولاً- القتل، ثانياً- التعذيب بشتى صوره بدنياً كان أم عقلياً، ثالثاً- العقوبات البدنية، رابعاً- التشويه. (المادة 75 / 2 (أ) من البرتوكول الإضافي الأول) ويمكن اعتبار بعض أشكال العنف الجنسي بمثابة تشويه. ويؤكد البرتوكول على حظر انتهاك الكرامة الشخصية وبوجه خاص المعاملة المهينة للإنسان والمحطة من قدره والإكراه على الدعارة وأية صورة من صور خدش الحياء. (المادة 75 / 2 (ب) من البرتوكول الإضافي الأول) ولحماية النساء من العنف الجنسي، ينص البروتوكول الإضافي الأول على أنه تحتجز النساء اللواتي قيدت حريتهن لأسباب تتعلق بالنزاع المسلح في أماكن منفصلة عن أماكن الرجال ويوكل الإشراف المباشر عليهن إلى نساء. ومع ذلك ففي حالة احتجاز أو اعتقال الأسر فيجب قدر الإمكان أن يوفر لها كوحدات عائلية مأوى واحد. (المادة 75 / 5 من البرتوكول الإضافي الأول)

وبالإضافة لما سبق، تُركِز الاتفاقية الرابعة والبرتوكول الأول على الحوامل وأمهات الصغار، وجمع شمل الأسر المُشَتَّتة، والأسيرة، وذلك على النحو الآتي:

أ. **حماية النساء الحوامل والنُّفَاس وأمهات الأطفال:** فنظرا لأن حركة المرأة تكون ضعيفة، عندما تكون حاملاً، أو أما لأطفال صغار ولا تستطيع الهروب بسهولة من مناطق النزاع، فإنه تكون الحوامل موضع حماية واحترام خاصين (المادة 16 من اتفاقية جنيف الرابعة) ولا يجوز بأي حال الهجوم على المستشفيات المدنية المُنَظَّمة لتقديم الرعاية للنساء النفاس (المادة 18 من اتفاقية جنيف الرابعة). وتحاول أطراف النزاع أن تتجنب، إصدار حكم بالإعدام على الحوامل أو أمهات صغار الأطفال، بسبب جريمة تتعلق بالنزاع المسلَّح. ولا يجوز أن ينفذ حكم الإعدام على مثل هؤلاء النسوة. (المادة 76 / 3 من البرتوكول الإضافي الأول)

ب. **حماية النساء المُعْتَقَلات:** فيؤثر الاعتقال على النساء، فيمكن أن تكن ضحية للتعذيب والتحرش والعنف الجنسي. ولهذا، لا يجوز أن تُفتَش المرأة المُعْتَقَلة إلا بواسطة امرأة. (المادة 97 من اتِّفاقية جنيف الرابعة) وتُحجز النساء المُعْتَقَلات اللائي يقضين عقوبة تأديبية في أماكن منفصلة عن أماكن الرجال، ويوكل الإشراف المباشر عليهن إلى نساء. (المادة 124 من اتِّفاقية جنيف الرابعة، والمادة 75 / 5 من البرتوكول الإضافي الأول)

ج. **جمع شمل الأسر المُشَتَّتَة:** فيؤدي النزاع المسلَّح إلى تَشَتُّت شَمل الأسر، لذلك يتعين على أطراف النزاع، أن تُيسر جمع شمل الأسر التي تشتت نتيجة للمنازعات المسلحة، وأن تُشجِّع بصفة خاصة عمل المنظمات الإنسانية التي تكرس ذاتها لهذه المهمة. (المادة 74 من البرتوكول الإضافي الأول)

د. **المرأة الأسيرة:** تُعامَل المرأة الأسيرة نفس مُعَامَلة الرجل الأسير. (المادة 14 / 2 من اتفاقية جنيف الثالثة) وبالإضافة إلى ذلك، يجب أن تُعامَل النساء الأسيرات بكل الاعتبار الواجب لجنسهن. (المادة 14 / 2 من اتفاقية جنيف الثالثة) ولذلك، نصت الاتفاقية على تخصيص أماكن للنوم ومرافق للنساء الأسيرات. (المادة 25 من اتفاقية جنيف الثالثة)

وبالنسبة للنزاع المسلح غير الدولي، فإنه وفقا للمادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف، لا توجد حماية خاصة للنساء. ووفقا للبروتوكول الثاني، يُحظَر الاغتصاب والإكراه على الدعارة وكل ما من شأنه خدش الحياء. (المادة 4 / 2 (ه) من البرتوكول الإضافي الثاني) و تُحتجز النساء في أماكن منفصلة عن الرجال ويوكل الإشراف المباشر عليهن إلى نساء ويستثني من ذلك رجال ونساء الأسرة الواحدة فهم يقيمون معا. (المادة 5 / 2 (أ) من البرتوكول الإضافي الثاني) و لا يجوز تنفيذ عقوبة الإعدام على أولات الأحمال أو أمهات صغار الأطفال. (المادة 6 / 4 من البرتوكول الإضافي الثاني)

والخلاصة أناتفاقيات جنيف وبروتوكولاتها (43 نصا) تناولت حماية النساء، وهي تُشَكِّل تطورا مهما في هذه الحماية، وتتعامل مع المرأة في علاقاتها مع الآخرين، وليس كإنسان في حد ذاته، وهي تحظر جرائم العنف الجنسي على أساس أنها تنتهك الشرف، وليس اعتداءً قاسيًا على المرأة بسبب جنسها. ويُنظَر إليهن في المقام الأول على أنهم أمهات، ويقمن برعاية الأطفال، وحاميات للأسرة. (Gardam، 2000، ص 159)

ولم يعرض قانون الجرائم الدولية الإماراتي لحظر العنف ضد النساء في كافة الأحوال، وإنما اقتصر على تجريم العنف الجنسي بكافة أشكاله. ولهذا، من الأهمية التأكيد على ما جاء في المادة 31 / 2 من القانون والتي تقضي بأن يكون تفسير وتطبيق المحاكم الإماراتية لأحكام القانون متوافقا مع:

- المعاهدات الواجبة التطبيق؛ أي المعاهدات المنضمة لها دولة الإمارات.
- مبادئ القانون الدولي وقواعده، وهي ملزمة للدول –بما في ذلك الإمارات - وللمنظمات التي الإمارات عضوة بها.
- المبادئ المقررة في القانون الدولي للمنازعات المسلحة؛ وعلى وجه الخصوص تلك

الواردة في اتفاقيات جنيف وبرتوكولاتها الإضافية والتي الإمارات - بالفعل - طرف فيها.

فالرجوع للمادة 31 / 2 من القانون سيكفل الأمرين الآتيين:

1. حماية كافة أشكال العنف ضد المرأة؛ بما في ذلك العنف الجسدي والنفسي، بالإضافة للعنف الجنسي.
2. حماية العنف الجنسي ضد المرأة في كافة الأحوال؛ بما في ذلك الحمل، والنفاس، والرضاعة والتربية، والاعتقال، والأسر.

المبحث الثاني: محاكمة الأشخاص المتهمين بارتكاب العنف الجنسي ضد النساء

وفقا لقانون الجرائم الدولية، هناك مسؤولية جنائية على الأشخاص مرتكبي العنف الجنسي ضد النساء (المطلب الأول)، وتجب مُحَاكَمَتهم من خلال المحاكِم الإماراتية (المطلب الثاني)

المطلب الأول: المسؤولية الجنائية الدولية عن جرائم العنف الجنسي

وفقا لقانون الجرائم الدولية، يكون الفرد مسؤولا جنائيا عن ارتكاب جريمة دولية وردت في هذا القانون. وتقع المسؤولية على الأشخاص الطبيعيين، رغم أنهم في بعض الأحوال، قد يتصرفون من خلال مؤسسات وأجهزة الدولة نفسها. وعلى ذلك، لا مسؤولية جنائية على الدول وذلك لأن قانون الجرائم الدولية من القوانين العقابية؛ فهو يتعلق بمعاقبة الأفراد المدانين باقتراف جرائم دولية. كذلك، لا تعرض نصوص القانون صراحة للمسؤولية المدنية للدول عن الجرائم الدولية

وهكذا، فإنه وفقا لقانون الجرائم الدولية، يكون الفرد مسؤولا جنائيا عن ارتكاب أو إصدار أوامر بارتكاب العنف الجنسي ضد النساء في سياق ارتكاب جريمة دولية وردت في هذا القانون. وكذلك، يكون مسؤولا في حالة التخطيط، أو الإعداد، أو التحريض، أو المساعدة على ارتكاب العنف الجنسي ضد النساء

وفقا لقانون الجرائم الدولية، هناك مسؤولية للقادة والرؤساء، ولا يُعتَد بالحصانة، ولا تتقادم جرائم العنف الجنسي ضد النساء، ولا يجوز العفو عنها، وهو ما نوضحه تباعا

أولا- مسؤولية القادة والرؤساء

وفقا لقانون الجرائم الدولية، توجد مسؤولية على القادة والرؤساء عن اِرتِكَاب العنف الجنسي ضد النساء. وحسب المادتين 34 و 35 من القانون، هناك ثلاثة شروط لمسؤولية القائد عن اِرتِكَاب مرؤوسيه لجرائم العنف الجنسي ضد النساء، وهي:

1. أن تخضع القوات أو المرؤوسين لسُلطَة القائد وسيطرته الفعليتين.
2. أن يعلم القائد، أو يفترض أن يكون قد علم، بسبب الظروف السائدة في ذلك الحين، بأن القوات أو مرؤوسيه، يرتكبون أو على وشك أن يرتكبوا العنف الجنسي ضد النساء؛ كأن يمارسوا التحرش، أو الاغتصاب.
3. ألا يتخذ القائد العسكري جميع التدابير اللازمة والمعقولة في حدود سُلطَته لمنع أو قمع اِرتِكَاب العنف الجنسي ضد النساء أو لعرض المَسأَلَة على السُّلُطَات المختصة للتحقيق والمُقاضَاة.

ووفقا للمادة 36 من القانون، لا يُعد من أسباب الإباحة ارتكاب جريمة امتثالاً لأمر من حكومة أو رئيس، عسكرياً كان أم مدنياً، إلا إذا توفرت الشروط الآتية:

1. إذا كان على الشخص التزام قانوني بإطاعة أوامر الحكومة أو الرئيس المعني.
2. إذا لم يكن الشخص على علم بأن الأمر غير مشروع.
3. إذا لم تكن عدم مشروعية الأمر ظاهرة.

وبتطبيق هذه الشروط على العنف الجنسي ضد النساء، نجد أنه من الصعوبة جدا انطباق هذه الشروط ذلك أن أي شخص عادي على علم ودراية كافيين بأن العنف الجنسي ضد النساء غير مشروع، وكذلك، فإن عدم مشروعية العنف الجنسي ضد النساء ظاهرة وواضحة. ومن ثم، في الواقع، لن تكون طاعة أوامر الرؤساء سببا من أسباب الإباحة عند ارتكاب العنف الجنسي ضد النساء.

ثانيا- عدم الاعتداد بالحصانة

وفقا لقانون الجرائم الدولية، لا تمنع الحصانة التي قد ترتبط بالصفة الرسمية للشخص، سواء كانت في إطار القانون الوطني أو الدولي، من اتخاذ كافة الإجراءات القضائية ومحاكمة هذا الشخص أمام المحاكم الإماراتية عن جرائم العنف الجنسي ضد النساء. (المادة 40 من المرسوم بقانون اتحادي رقم (12) لسنة 2017 بشأن الجرائم الدولية)

ثالثا- عدم تقادم جرائم العنف الجنسي ضد النساء

لمنع إفلات مرتكبي جرائم العنف الجنسي ضد النساء من العقاب، لا يُجيز قانون الجرائم الدولية سريان التقادم أيا كانت مدته؛ فلا تنقضي الدعوى الجزائية بسبب مرور فترة زمنية معينة على وقوع العنف الجنسي ضد النساء، ولا تسقط العقوبة المحكوم بها بسبب مرور فترة زمنية معينة على صدور الحكم. (المادة 42 من المرسوم بقانون اتحادي رقم (12) لسنة 2017 بشأن الجرائم الدولية)

رابعا- العفو عن العقوبة

لم ينص قانون الجرائم الدولية على العَفو عن الجريمة، وهذا أمر منطقي؛ إذ لا يتصور أن تصدر الدولة مرسوما بالعفو عن المدانين باقتراف جرائم العنف الجنسي ضد النساء. ونص قانون الجرائم الدولية على العفو القضائي؛ فتبت المحكمة المختصة في أي تخفيف للعقوبة بعد الاستماع إلى المحكوم عليه، وبعد أن يكون المحكوم عليه قد قضى ثلثي مدة العقوبة، أو خمسة وعشرين سنة في حالة السجن المؤبد. (المادة 43 من المرسوم بقانون اتحادي رقم (12) لسنة 2017 بشأن الجرائم الدولية)

المطلب الثاني: اختصاص المحاكم الإماراتية بمحاكمة الأشخاص المتهمين بارتكاب العنف الجسدي ضد النساء

تنص المادة 38 من قانون الجرائم الدولية، يختص القضاء الاتحادي في عاصمة الدولة بالنظر في جميع الجرائم المنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون استثناءً مما ورد في الفقرة الأولى من هذه المادة، يختص القضاء العسكري وحده دون غيره بنظر الجرائم الواردة في هذا المرسوم بقانون، والتي تُرتكب من أو ضد أحد العسكريين أو منتسبي القوات المسلحة، وتلك التي ترتكب في نطاق الأماكن الخاضعة للقوات المسلحة أو المنشآت الحيوية أو الهامة التي تُكلف القوات المسلحة بتأمينها أو حراستها. وحتى الآن، لم تعرض على القضاء الإماراتي دعاوى ناشئة عن الجرائم المنصوص عليها في قانون الجرائم الدولية.

ونصت المادة 44 من قانون الجرائم الدولية على أن: 1 - تختص محاكم الدولة بالفصل في كل مالم يكن قد فصل فيه من الدعاوى الناشئة عن الجرائم المنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون، والمرتكبة في تاريخ سابق على تاريخ نفاذه من أو ضد أحد مواطني الدولة. 2 - تطبق المحكمة المختصة على الجرائم التي تختص بها وفقًا للبند رقم (1) من هذه المادة العقوبات المنصوص عليها في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وأركان الجرائم المعتمدة لديها في تاريخ ارتكاب الجريمة

وتجدر ملاحظة أن المرسوم بقانون اتحادي رقم (12) لسنة 2017 بشأن الجرائم الدولية قد صدر في 18 سبتمبر عام2017م ونصت المادة 46 منه على أنه ينشر هذا المرسوم بقانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره. وبالفعل، نُشِر المرسوم في 28 سبتمبر2017 في الجريدة الرسمية لدولة الإمارات (العدد 622، السنة 47)، وبناء عليه، بدأ تطبيق القانون في 29 سبتمبر2017. ووفقا لمبدأ الشرعية (لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص)، فإن اختصاص المحاكم الإماراتية بالنظر في الجرائم المرتكبة يكون بعد نفاذ المرسوم، لا قبله. غير أن نص المادة 44 / 1 يُعطي الاختصاص للمحاكم الإماراتية بالنظر في الجرائم المرتكبة قبل صدور المرسوم على أساس أنها أفعال مجرمة وفقا لنص غير مكتوب، وهو العرف الدولي. وذلك على غرار ما فعلته المحاكم الجنائية الدولية (نورمبرج، وطوكيو، ويوغسلافيا السابقة، ورواندا) التي حاكمت المتهمين على أساس العرف الدولي المستقر في الممارسة والاعتقاد أنها أفعال محظورة

وقد تعرض نص المادة 44 / 1 للانتقاد (النقبي، وعلام، 2023، ص 455) بسبب اختصاص المحاكم الإماراتية بالنظر في الجرائم المرتكبة في تاريخ سابق على تاريخ نفاذ القانون نفسه. وطالب البعض بإلغاء نص المادة 44 لمخالفتها نص المادة 27 من الدستور الإماراتي التي تنص على أنه: يحدد القانون الجرائم والعقوبات، ولا عقوبة على ما تم من فعل أو ترك قبل صدور القانون الذي ينص عليها. ومن ثم، عدم دستوريتها (حليلو، والكتبي، و النوايسة، 2023، ص 510)

كذلك، يؤخذ على نص المادة 44 / 2 تقريرها أن المحاكم الإماراتية تُطبق العقوبات المنصوص عليها في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، على الرغم من أن هذا النظام لا يسمح بتطبيق عقوبة الإعدام على خلاف الوضع في قانون العقوبات الإماراتي، وفي قانون الجرائم الدولية الإماراتي، اللذين يسمحان بتطبيق عقوبة الإعدام

ويُقَدَّم اختصاص المحاكم الإماراتية بالفصل في دعاوى العنف الجنسي ضد المرأة على اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بالفصل في هذه الدعاوى؛ وذلك لأن اختصاص الأخيرة مكمل للأولى. فوفقا لمبدأ التكامل، تُكَمِّل المحكمة الجنائية الدولية القضاء الإماراتي، ولا ينعقد اختصاص للمحكمة الجنائية الدولية إلا إذا كان القضاء الإماراتي غير قادر أو راغب في المحاكمة، وهو الأمر المستبعد بعد صدور قانون الجرائم الدولية

الخاتمة

عند حدوث الجرائم الدولية، تُعاني النساء بطريقة مختلفة عن الرجال، فيُصبحن أكثر عرضة للخطر، ويقعن ضحايا العنف الجنسي. على سبيل المثال، تكون النساء ضحايا الاغتصاب، والاعتداء الجنسي، والتحرش الجنسي واللفظي، والتشويه الجنسي، والإذلال الجنسي، والتجارب الطبية على الأعضاء الجنسية والإنجابية، والحمل القسري، والإجهاض القسري، والتعقيم القسري، والدعارة القسرية، والزواج القسري، والعبودية، ومطالبة المرأة بإنجاب المزيد من الأطفال. فالعنف الجنسي ضد النساء أثناء ارتكاب الجرائم الدولية ليس مجرد ظاهرة عابرة، بل هو ظاهرة عالمية تشكل انتهاكا جسيما للكرامة الإنسانية ولحقوق الإنسان. ولهذا، وضعت الدول قواعد دولية - في المعاهدات والقرارات الدولية - تَحظُر العنف الجنسي ضد النساء أثناء ارتكاب الجرائم الدولية. في الوقت ذاته، يتعين على الدول أن تضمن أن يكون نظامها القانوني الداخلي يَحظُر ويُعاقِب هذه الجرائم، وتحقيقا لذلك، قد تضع الدول قانونا داخليا لمواجهة الجرائم الدولية والتي تتضمن جرائم العنف الجنسي ضد النساء. وقد اختارت الإمارات هذا الخيار، فأصدرت القانون الاتحادي رقم (12) لسنة 2017 بشأن الجرائم الدولية (قانون الجرائم الدولية)

ويوفر قانون الجرائم الدولية الإماراتي إطارا قانونياً عاما لمواجهة العنف الجنسي ضد النساء وتقديم العدالة للضحايا. فيتضمن القانون نصوصا تَحظُر جرائم العنف الجنسي، وتحدد العقوبات المناسبة. وتتسم العقوبات المنصوص عليها في القانون على جرائم العنف الجنسي ضد النساء (الإعدام، والسجن المؤبد أو المؤقت) بالصرامة والردع العام والخاص. ولذلك، فإنه يُساهم في وضع حد لإفلات المسؤولين عن العنف الجنسي من العقاب

ورغم وجود عدد من المواد في القانون تَحظُر صراحة العنف الجنسي ضد النساء خلال الجرائم الدولية، إلا أنه يؤخذ عليها ما يأتي:

1. إن الحماية القانونية للنساء من العنف في إطار القانون الإماراتي للجرائم الدولية تقتصر على العنف الجنسي دون مراعاة جميع أنواع العنف الذي يمكن أن تتعرض له النساء؛ كالعنف الجسدي والنفسي.

2. نقص شمولية الحماية؛ فتقتصر المواد على الاغتصاب، أو الاستعباد الجنسي، أو الإكراه على البغاء، أو التعقيم القسري، أو الحمل القسري. ولم ينص القانون صراحة على حماية النساء في أحوال أخرى؛ كالحمل، والنفاس، والرضاعة والتربية، والاعتقال، والأسر.

توصيات البحث:

1. ضرورة توسيع نطاق الحماية لتشمل جميع أشكال العنف.
2. التأكيد على أن يكون تفسير وتطبيق المحاكم لأحكام قانون الجرائم الدولية الإماراتي بالاتفاق مع المعاهدات الواجبة التطبيق ومبادئ القانون الدولي وقواعده، بما في ذلك اتفاقيات القانون الدولي الإنساني وذلك وفقا للمادة 31/2 من القانون.
3. الدعوة إلى وضع بروتوكول دولي لحماية النساء من العنف الجنسي وضمان تقديم مرتكبيه إلى العدالة.

قائمة المصادر والمراجع:

حليلو، فيصل والكتبي، سعيد و النوايسة، عبد الإله (2023). سريان قانون الجرائم الدولية الإماراتي من حيث الزمان (دراسة مقارنة) مع نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، 19 (4)، 501-518. https://doi.org/10.36394/jls.v19.i4.19

حمزة، قاسم (2018). الحماية الدولية لضحايا العنف الجنسي في النزاعات المسلحة. مجلة العلوم الإنسانية، 25 (4)، 144-162. https://doi.org/10.33855/0905-025-004-007

أبو حميرة، إيناس (2020). الحماية الدولية للنساء أثناء النزاعات المسلحة وفقا للقانون الدولي الإنساني. مجلة الأستاذ، ع 18، 132 – 166.

داجور، يوسف (2019). حماية النساء زمن النزاعات المسلحة. [ماجستير، جامعة آل البيت].

زايد، زايد (2023). العنف الجنسي ضد النساء أثناء النزاعات المسلحة والآليات الدولية لمكافحته. مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، 20(1)، 576-616. https://doi.org/10.36394/jls.v20.i1.20

الشوكاني، محمد بن علي (1427). نيلُ الأوْطَار من أسرار مُنتَقى الأخْبار (ط1). تحقيق محمد صبحي بن حسن حلاق، دار ابن الجوزي.

قاسم، رياض وأبو عون، نمر (2015). حماية النساء والأطفال والشيوخ في النزاعات المسلحة في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي الإنساني [ورقة بحثية]. المؤتمر العلمي الدولي القانون الدولي الإنساني في ضوء الشريعة الإسلامية ضمانات التطبيق والتحديات المعاصرة 2015. غزة، فلسطين.

ليندسي، شارلوت (2008). نساء يواجهن الحرب (ط3). اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

الماوردي، أبو الحسن (1985). الأحكام السلطانية والولايات الدينية. دار الكتب العلمية.

منصور، باسل والأطرش، عصام ومصاروة، مريم (2019). الحماية الدولية للنساء أثناء النزاعات المسلحة واقع المرأة الفلسطينية نموذجًا. مجلة الندوة للدراسات القانونية، ع 22، 3-46. https://doi.org/10.12816/0057021

النقبي، أحمد وعلام، وائل (2023). جرائم الحرب في النظام القانوني الإماراتي. مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، 20 (1)، 436-465. https://doi.org/10.36394/jls.v20.i1.15

الوثائق الدولية:

اتفاقيات جنيف الأربع (1949)، والبرتوكولين الإضافيين (1977).

اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها (9 ديسمبر 1948)

إعلان القاهرة لمنظمة التعاون الإسلامي لحقوق الإنسان (2021).

قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 48/104 في 20 ديسمبر 1993 بشأن القضاء على العنف ضد المرأة.

النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (1998).

المراسيم الاتحادية الإماراتية:

المرسوم الاتحادي رقم (99) لسنة 2005.

المرسوم الاتحادي رقم (103) لسنة 1982.

المرسوم بقانون اتحادي رقم (12) لسنة 2017 بشأن الجرائم الدولية.

Gardam, J., Charlesworth, H (2000). Protection of women in armed conflict. Human Rights Quarterly, 22(1), 148-166.

Legality of the Threat or Use of Nuclear Weapons, Advisory Opinion of 8 July 1996, I.C.J. Reports 1996.

Muhammadamin, R., Baban, B (2020). The International Protection of Women in Armed Conflicts. Cihan University-Erbil Journal of Humanities and Social Sciences, 4(1), 69-78.

Romanized Arabic References: الترجمة الصوتية لمصادر ومراجع اللغة العربية:

ḥulaylū fayṣalun wa-l-katabiyyu sa'īdun wa al-nūāyisatu 'abdu al'ilahi (2023). sarayānu qānūni aljarā'imi al-dawliyyati al'imāariā'ā'uty min ḥaythu al-zamānu (dirāsatun muqārinatun ma'a niẓāmi rūmā al'asāsiyyi lil-maḥkamati aljinā'iyyati al-dawliyya#imijallatu jāmi'ati al-shāriqati lil-'ulūmi alqānūniyyati 19 (4)، 501-518.

ḥamzatu qāsimun (2018). alḥimāyatu al-dawliyyatu liḍaḥāyiā al'unfi aljinsiyyi fī al-nizā'āti almusliḥati mijallatu al'ulūmi al'insāniyyati 25 (4)، 144-162.

'abū ḥumayrata 'īnāsu (2020). alḥimāyatu al-dawliyyatu lil-nisā'i 'athnā'a al-nizā'āti almusliḥati wafqā lil-qānūni al-dawliyyi al'insāniyyi mijallatu al'ustādhi ' 18، 132 – 166.

dājūrun yūsufa (2019). ḥimāyatu al-nisā'i zamana al-nizā'āti al-musliḥati [māyū، jāmi'atu āli al-bayti

zāyidun zāyid (2023). al'unfu aljinsiyyu ḍidda al-nisā'i 'athnā'a al-nizā'āti almusliḥati wa-l-'ālayitta al-dawliyyati limukāfaḥatihi mijallatu jāmi'ati al-shāriqati lil-'ulūmi alqānūniyyati 20(1)، 576-616.

al-shawkāniyyu muḥammadu bnu 'aliyyin (1427). naylu al'awṭāri min 'asrāri muntaqā al'akhbāri (1ط). taḥqīqu muḥammadi ṣabḥiyyi bni ḥasani ḥallāqin dāri abni aljawziyyi

qāsimun rīāḍun wa'abū 'awnin namirin (2015). ḥimāyatu al-nisā'i wa-l-'āṭfāli wa-l-shuyūkhi fī al-nizā'āti almusliḥati fī al-sharī'ati al'islāmiyyati wa-l-qānūni al-dawliyyi al'insāniyyi [māyū baḥthiyyatun almu'utamaru al'ilmiyyu al-dawliyyu alqānūnu al-dawliyyu al'insāniyyu fī ḍaw'i al-sharī'ati al'islāmiyyati ḍamānātu al-taṭbīqi wa-l-tuḥadyāat almu'āṣirati 2015. ghazzatu filasṭīnu

liyundisī shārilwut (2008). nisā'un yūājihna alḥarba (3ط). al-lajnatu al-dawliyyatu lil-ṣalībi al'aḥmari

almāwardiyyu 'abū al-ḥasani (1985). al-'āḥkāmu al-sulṭāniyyatu wa-l-wilāyātu al-dīniyyatu dāru al-kutubi al-'ilmiyyati

manṣūrun bāsilun wa-l-ʾāṭrashu ʻiṣāmun wamuṣārūʾa maryamu (2019). alḥimāyatu al-dawliyyatu lil-nisāʾi ʾathnāʾa al-nizāʻāti almusliḥati wāqiʻu almarʾati alfilasṭīniyyati namūdhajan mijallatu al-nadwati lil-dirāsāti al-qānūniyyati ʻ 22، 3- 46.

al-naqbiyyu ʾaḥmadu waʻalāmun wāʾilun (2023). jarāʾimu alḥarbi fī al-niẓāmi alquānawniyyi al-ʾimāarittī mijallatu jāmiʻati al-shāriqati lil-ʻulūmi al-qānūniyyati 20 (1)، 436-465.

al-wathāʾiqu al-dawliyyatu

aʾatafiqqayit jinīfa al-ʾārbaʻi (1949)، wa-l-baratwkwlyni al-ʾiḍāfiyyayni (1977).

attifāqiyyatun manʻi jarīmati al-ʾibādati al-jamāʻiyyati wa-l-muʻāqabati ʻalayhā (9 dīsimbira 1948)

ʾiʻlānu al-qāhirati limunaẓẓamati al-taʻāwuni al-ʾislāmiyyi liḥuqūqi al-ʾinsāni (2021).

qarāru al-jamʻiyyati al-ʻāmmati lil-ʾumami al-muttaḥidati rqm 48/104 fī 20 dysmbr 1993 bshʾan al-qaḍāʾi ʻalā al-ʻunfi ḍidda al-mrʾa

al-niẓāmu al-ʾāsāsiyyu lil-maḥkamati al-jināʾiyyati al-dawliyyati (1998).

al-marāsīmu al-aʾataḥiddayu al-ʾimāriāʾāatuya

al-marsūmu al-utḥādiyyu raqmu (99) lisunnati 2005.

al-marsūmu al-utḥādiyyu raqmu (103) lisunnati 1982.

al-marsūmu biqānūnin atḥiāadyi rqmu (12) lasinti 2017 bishaʾani aljarāʾimi al-dawliyyati

Prohibition of Sexual Violence against Women in the UAE International Crimes Law

Noura Ali bin Youssef bin Hammad(1)

Wael Ahmed Allam(2)

Abstract:

This research highlights the importance of legal protection for women against sexual violence within the framework of the UAE's international crimes law. International crimes such as genocide, crimes against humanity, war crimes, and aggression pose significant challenges in our current era due to their devastating impacts, including displacement, torture, and loss of life. Women are often the most affected group by these crimes, facing various forms of sexual violence such as rape, enslavement, forced prostitution, forced abortion, trafficking, slavery, diseases, and murder.

This study aims to explore the effectiveness of UAE law in protecting women from sexual violence. Its significance lies in offering a comprehensive analysis of this protection.

The study concludes that women are subjected to various forms of sexual violence in the context of international crimes. Furthermore, it indicates that the legal protection of women under the UAE law on international crimes is limited to sexual violence without considering physical and psychological violence. Thus, the study calls for the need to expand the scope of protection to include all forms of violence.

Moreover, the current legal protections do not explicitly include safeguards for women in specific circumstances such as pregnancy, childbirth, breastfeeding and upbringing, detention, and imprisonment. Therefore, the study emphasizes that the interpretation and application of UAE courts of the law's provisions should be in line with applicable treaties and the principles of international law, including humanitarian law conventions, pursuant to Article 31 / 2 of the law.

Finally, the study calls for the establishment of an international protocol to protect women from sexual violence and to ensure the prosecution of perpetrators.

Keywords: Women, Sexual Violence, UAE Law on International Crimes, International Criminal Law, International Humanitarian Law, International Crimes.

(1) College of Law - University of Sharjah (Sharjah - U.A.E.)
u21105575@sharjah.ac.ae

(2) College of Law - University of Sharjah (Sharjah - U.A.E.)